فتاوى المتأخرين

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، وانا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا. ولمن يمضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لا غفاله

(اعطاء الزكاة والصدقة للشرفاء ومعاملتهم)

(س ٣٠) عوض بن جمعان سعيدان في (سنغافوره) ما قولكم سيدي في اعطاء الزكوات لمن صح انتسابهم الى الامام الحسين بن علي عليهما السلام صحة لا مرية فيها يعتقدها المعطى والمعطي اعتقاداً جازما مع علمهما بالنهي الوارد فيه وتعليل الشارع عليه الصلاة والسلام عدم حلها لآل بيته بكونها أوساخ الناس الخ. لما ذكر من غنائهم بما لهم من خمس الخمس وللحاجة تقليدا لقليل من متأخري أئمة الشافعية في تحليلهم الاعطاء والأخذ (كذا كتبت العبارة والظاهر انه يريد بيان علة من قال بالجواز بالحاجة مع عدم استغنائهم الآن بما لهم من خمس الخمس) فهل ما جنح اليه أولئك القليل مما يسقط به الحرج عن الآخذ وتبرأ به ذمة المعطي أم هو اجتهاد مع وجود النص ونسخ لما صرح الشارع بعدم حله معللا له بأمر ذاتي وهو مع ذلك حظ قوم لا يتعداهم فإعطاؤه غيرهم ظلم لهم فلا يجوز؟

(س ٣١) ومنه معطوفا على ما سبق: وفي الاموال حقوق على أهلها غير الزكاة فما هي؟

ولما كان القصد بيان الحكم المفهوم من النصوص الشرعية بعد ذكرها وذكر ما فهمه سلف الأمة منها وذلك مما يتعذر على أهل هذه الديار رفعنا هذه السطور مستمدين من المنار تحقيق المسألة خدمة للشرع كما هو ديدنه وله الشكر منا سلفا والاجر من الله

(ج) روى أحمد والشيخان من حديث أبي هريرة انه قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كخ كخ ارم بها أما علمت انا لا نأكل الصدقة»

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن خزيمة وحبان

وصححاه من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله وانطلق فسأله فقال «إن الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من أنفسهم»

وجاء في شرح الحديث الاول من نيل الاوطار ما نصه: قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا قال أبو طالب من أهل البيت حكى ذلك عنه في البحر وكذا حكى الاجماع ابن رسلان وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة وقيل عنه تجوز لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الابهري منهم . قال في الفتح وهو وجه لبعض الشافعية وحكى فيه أيضا عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والإمامية وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني قال الحافظ وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة — الجواز ، المنع، جواز التطوع دون الفرض بعكسه — والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع وقد قيل انها متواترة تواترا معنويا ويؤيد ذلك قوله تعالى « قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى» وقوله «قل ما أسألكم عليه من أجر » ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه ولقوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «ان الصدقة أوساخ الناس» كما رواه مسلم وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بني هاشم أن العباس بن عبد المطلب قال قلت يارسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال «نعم» فهذا الحديث قد اتهم بعض رواته وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة . وأما قول العلامة محمد بن ابراهيم الوزير بعد ان ساق الحديث ما لفظه : وأحسب له متابعا لشهرة القول به (قال) والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم بل ادعى بعضهم انه اجماعهم ولعل

توارث هذا عنهم يقوي الحديث :انتهى فكلام ليس على قانون الاستدلال لأن مجرد الحسبان ان له متابعاً وذهاب جماعة من أهل البيت اليه لا يدل على صحته وأما دعوى انهم أجمعوا عليه فباطل باطل ومطولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك ،وأما قول الأمير في المنحة انها سكنت نفسه الى هذا الحديث بعد وجدان سنده وما عضده من دعوى الاجماع فقد عرفت بطلان دعوى الاجماع وكيف يصح اجماع لأهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه،وأما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس . والحاصل أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكي هاشمياً أوغيره فلا ينفق من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم الا ماصح عن الشارع لا ما الفقه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تخلص ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية في التخصيص . ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصاً أرباب الرياسة قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليل ماحرم الله عليهم مقاماً لا يرضاه الله ولا نقاد العلماء فألف في ذلك رسالة هي كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً،وصار يتسلى بها أرباب النباهة منهم وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم أن أرض اليمن خراجية وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم فالله المستعان ما أسرع الناس الى متابعة الهوى وان خالف ماهو معلوم من الشريعة المطهرة . واعلم ان ظاهر قوله «لا تحل لنا الصدقة» عدم حل صدقة الفرض والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابي الاجماع على تحريمها عليه صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن أحمد وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه ذلك بواضح الدلالة وأما آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية انها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا الآن المحرم عليهم انما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع . وقال في البحر ان خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف . وقال أبو يوسف ما

العباس انها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل اه ما في نيل الأوطار

فأنت ترى ان الحديث في تحريم الصدقة على الآل صحيح وان الخلاف في حكمه ضعيف ويزيد الخلاف ضعفاً عمل الناس بالحديث من الصدر الأول حتى صار الحكم معلوماً من الدين بالضرورة . وان علته تنزه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شبهة أخذ الاجر على النبوة وكونها طريقاً له أولاً له الى حطام الدنيا ثم حمل آله على التنزه عن أوساخ الناس ليتربوا على كرامة النفس وعزتها ويكونوا قدوة للناس في الترفع عن الدنايا والخسائس ، وأيّ خسة أبلغ من رضى الانسان بأن يكون عالة على الناس يده السفلى وأيديهم هي العليا؟ ولو جاز في أصل الشرع بذل الصدقات لآل البيت لقدمهم الناس فيها على غيرهم حتى ليوشك أن يعطى منهم غير المستحق ويحرم المستحق من غيرهم رجاء أن يكون ذلك أكثر قبولا عند الله تعالى وذلك مما يحملهم على ترك الكسب اتكالا على ما يبذل الناس من صدقاتهم . على انهم لم يسلموا من هذا في كثير من البلاد مع تحريم الصدقة عليهم فان الناس يبذلون لفقرائهم من صدقة التطوع ما يبذلون ، ويقدمون لوجهائهم من الهدايا ما يقدمون ، حتى صارت معايشهم فائضة من أنامل الناس يوطنون أنفسهم عليها بطناً بعد بطن فانصرفت هممهم عن الكسب حتى ضعف استعدادهم له فنزل بهم الناس في سلم الحياة الاجتماعية وهم يحسبون أنهم صاعدون فهؤلاء الذين يحتالون لتجويز أعطائهم الزكاة يحسبون أنهم يحسنون صنعاً بالقيام بمصلحتهم وسد خلتهم وفاتهم أن الشارع أعلم بهذه المصلحة وأحكم ، حيث حرم عليهم ما حرم ، ومن الجهل أن يقال ان التحريم خاص بذلك الزمان ، وان لنا أن نقول بنسخه الآن ،

كذلك أضر المحبون بنا معشر الشرفاء بالغلوّ في التعظيم لمكان النسب لان هذا كان سبباً لاقتناع الجماهير منا بهذه المكانة دون مكانة العلم والاستقلال الذاتي فان صغيرنا يرى الكهول والشيوخ يهوون الى يده بالتقبيل فلا يشعر بحاجته الى كمال آخر يرتفع به ذكره ويعلو قدره فيكون سيدا في الناس بجده في العلم والفضل ، لا بعمل أبيه وجده من قبل ، والرأي عندي للاغنياء المحبين لآل البيت أن يساعدوهم على الاستقلال بأنفسهم حتى يكون الناس في حاجة الى علمهم ورفدهم ولا يكونوا هم عالة

على الناس لا أن يلصقوا بهم أوساخهم ويجعلوهم كالفعل الذي لا يعيش الا في الوساخة والدرن . وان يؤاخذوا الشريف الذي يخرج عما يليق بشرفه من كرامة النفس ، والاعتصام بأدب الشرع ، مالا يؤاخذون سواه ، وان يعظموا فضائله ، ويجلوا فواضله ، بأبلغ مما يكون لمن عداه ، كما توعد الله نساء النبي بمضاعفة عذابهن على الذنب ضعفين ، ووعدهن بإيتائهن أجرهن على العمل الصالح مرتين ، وهو تعالى أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ،

وأما الحقوق التي على الانسان في ماله غير الزكاة فمنها الواجب . كالنفقة على من تلزمه نفقته وكازالة ضرورة المضطر فان من رأى معصوماً مشرفاً على الهلاك من الجوع يجب عليه اطعامه كما يجب عليه انقاذ الغريق عند القدرة على ذلك والمراد بالمعصوم من لا يباح دمه شرعاً كالمحارب ولا يفهم من هذا أن غير المعصوم تحرم اغاثته مطلقاً فرب انقاذ محارب يأتي بمصلحة أو يسوق الى هداية . ومنها ماهو مندوب كبذل المال في وجوه الخير ايًّا كانت كالضيافة وأنفعها في هذا الزمان انشاء المدارس للتعليم النافع والتربية الصحيحة والجمعيات الخيرية التي تقوم بتربية اليتامى وكفالة العاجزين ونحو ذلك من الوجوه التي يعم نفعها حتى ترتقي بالسبق فيها أمة على أمة ، وتستعلي بآثارها دولة على دولة ، وناهيك بالجمعيات التي تبث الدعاة في الاقطار لهداية الخلق الى الحق في زمن لا يحفل ملوك المسلمين وامراؤهم فيه بالدعوة ولا يهمهم أمر الدين . وانك لتجد في باب التفسير من أجزاء المنار بياناً للآيات الكريمة التي تحض على بذل المال في سبيل الله غير فريضة الزكاة فلا حاجة الى كتابة شيء من الآيات هنا وهي كثيرة جدا . وكذلك الاحاديث في هذا المقام كثيرة فان كان يرى السائل حاجة الى سرد شيء منها فليكتب الينا

لعن معاوية والترضي عنه — وفيه حكم اللعن مطلقاً

(س ٣٢) ومنه : سيدي قال لي أحد العلماء ان من يلعن معاوية أقل خطأ ممن يترضى عنه ولقصور علمي لم أحر جواباً فهل هو مصيب فيما قال أم مخطيء أفيدونا على صفحات المنار لازلتم مؤيدين وبعين العناية ملحوظين

(ج) هو مخطيء بلاشبهة فالدعاء بالخير — ومنه الترضي — من البر الا من قام عنده دليل قطعي على ان فلاناً مات كافراً بالله وأن الله غضبان عليه وهذا لا يعرف

الا بوحي من الله تعالى لأن المعاصي والكفر في الحياة لا يدلان دلالة قطعية على أن صاحبيهما ماتا عليهما لأن الخاتمة مجهولة بلا خلاف بين العلماء ولا العقلاء وأما اللعن فهو من السفه الذي لا ينبغي للمؤمن وقد قال صلى الله عليه وسلم «ليس المؤمن بالسباب ولا بالطعان ولا اللعان» قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الاحياء رواه الترمذي باسناد صحيح من حديث ابن مسعود وقال حسن غريب والحاكم وصححه ورواه غيرهم من حديثه ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً. وروى الترمذي من حديث ابن عمر وحسنه « المؤمن لا يكون لعاناً» وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة» وورد في حظر اللعن وذمه غير ذلك من الاحاديث

وقد جعل حجة الاسلام الغزالي اللعن على ثلاث مراتب بحسب الصفات المقتضية للعن الاولى أن يلعن الكافرين أو المبتدعين أو الفاسقين جملة، الثانية أن يخص طائفة منهم كآكلي الربا من الفاسقين مثلا، الثالثة لعن شخص معين من هذه الاصناف ونذكر عبارته فيها قال رحمه الله تعالى

«الثالثة اللعن للشخص المعين وهذا فيه خطر كقولك زيد لعنه الله وهو كافر أو فاسق أو مبتدع والتفصيل فيه أن كل شخص ثبتت لعنته شرعاً فتجوز لعنته كقولك فرعون لعنه الله وأبو جهل لعنه الله لأنه قد ثبت ان هؤلاء ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعاً اما شخص بعينه في زماننا كقولك زيد لعنه الله وهو يهودي مثلا فهذا فيه خطر فانه ربما يسلم فيموت مقرباً عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعوناً. فان قلت يلعن لكونه كافراً في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلماً في الحال وان كان يتصور فيه أن يرتد فاعلم ان معنى قولنا رحمه الله أي ثبته على الاسلام الذي هو سبب الرحمة وعلى الطاعة ولا يمكن أن يقال ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة فان هذا سؤال للكفر وهو في نفسه كفر بل الجائز أن يقال لعنه الله ان مات على الكفر ولا لعنه الله ان مات على الاسلام وذلك غيب لا يدرى والمطلق متردد بين الجهتين ففيه خطر وليس في ترك اللعن خطر. واذا عرفت هذا في الكافر فهو في زيد الفاسق أو زيد المبتدع أولى فلعن

الاعيان فيه خطر لأن الاعيان تنقلب في الأحوال الا من أعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يجوز أن يعلم من يموت على الكفر ولذلك عين قوما باللعن فكان يقول في دعائه على قريش « اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة » وذكر جماعة قتلوا على الكفر ببدر حتى ان من لم تعلم عاقبته كان يلعنه فنهي عنه اذ روي انه كان يلعن الذين قتلوا أصحاب بئر معونة في قنوته شهرا فنزل قوله تعالى « ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون » يعني انهم ربما يسلمون فمن أين تعلم انهم ملعونون . وكذلك من بان لنا موته على الكفر جاز لعنه وجاز ذمه ان لم يكن فيه أذى على مسلم فان كان لم يجز كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أبا بكر رضي الله عنه عن قبر مرّ به وهو يريد الطائف فقال هذا قبر رجل كان عاتيا على الله ورسوله وهو سعيد بن العاص ففضب ابنه عمرو بن سعيد وقال يارسول الله هذا قبر رجل كان أطعم للطعام وأضرب للهام من أبي قحافة . فقال أبو بكر يكلمني هذا يارسول الله بمثل هذا الكلام فقال صلى الله عليه وسلم « اكفف عن أبي بكر » فانصرف ثم أقبل على أبي بكر فقال « ياأبا بكر اذا ذكرتم الكفار فعموا فانكم اذا خصصتم غضب الابناء للآباء »(١) فكف الناس عن ذلك . وشرب نعيمان الخمر فحدمرات في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال صلى الله عليه وسلم « لاتكن عونا للشيطان على أخيك » وفي رواية « لاتقل هذا فانه يحب الله ورسوله » (٢) فنهاه عن ذلك وهذا يدل على ان لعنة فاسق بعينه غير جائزة ففي لعنة الاشخاص خطر فليجتنب ولا خطر في السكوت عن لعن ابليس مثلا فضلا عن غيره . فان قيل هل يجوز لعن يزيد لأنه قاتل الحسين أو أمر به قلنا هذا لم يثبت أصلا فلا يجوز أن يقال انه قتل أو أمر به مالم يثبت فضلا عن اللعنة لانه لايجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق

« نعم يجوز أن يقال قتل ابن ملجم عليا رضي الله عنه وقتل أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنه فان ذلك ثبت متواتراً فلا يجوز أن يرمى مسلم بفسق وكفر من غير

(١) الحديث رواه أبو داود في المراسيل من رواية علي بن ربيعة (٢) رواه بهذا السياق ابن عبد البر في الاستيعاب وهو عند أحمد والبخاري وغيرهما لم يسم فيه نعيمان

تحقيق . قال صلى الله عليه وسلم «لا يرمي رجل رجلا بالكفر ولا يرميه بالفسق الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك» (١) وقال صلى الله عليه وسلم «ما شهد رجل على رجل بالكفر الا باء به أحدهما ان كان كافراً فهو كما قال وان لم يكن كافراً فقد كفر بتكفيره اياه» وهذا معناه أن يكفره وهو يعلم انه مسلم فان ظن انه كافر ببدعة أو غيرها كان مخطئاً لا كافراً . وقال معاذ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنهاك أن تشتم مسلماً أو تعصي اماماً عادلا» (٢) والتعرض للأموات أشد قال مسروق دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: ما فعل فلان لعنه الله : قلت توفي قالت رحمه الله : قلت وكيف هذا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا» (٣) وقال عليه السلام «لا تسبوا الاموات فتؤذوا به الاحياء» (٤) وقال عليه السلام « أيها الناس احفظوني في أصحابي واخواني وأصهاري ولا تسبوهم أيها الناس اذا مات الميت فاذكروا منه خيراً » (٥)

« فان قيل فهل يجوز أن يقال قاتل الحسين لعنه الله أو الآمر بقتله لعنه الله ؟ قلنا الصواب أن قاتل الحسين ان مات قبل التوبة لعنه الله: لأنه يحتمل أن يموت بعد التوبة فان وحشياً قاتل حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله وهو كافر ثم تاب عن الكفر والقتل جميعاً ولا يجوز أن يلعن والقتل كبيرة ولا يجوز أن تنتهي

(١) الحديث رواه الشيخان والسياق للبخاري من حديث أبي ذر مع تقديم لفظ الفسق والحديث الذي بعده رواه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف (٢) رواه أبو نعيم في الحلية من حديث طويل (٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي بدون ذكر قصة عائشة مع مسروق وهي عند ابن المبارك في الزهد والرقائق (٤) رواه أحمد والترمذي والطبراني من حديث المغيرة بن شعبة (٥) رواه الديلمي في مسند الفردوس ولبعض جمله شواهد في الصحاح كحديث أبي سعيد وأبي هريرة عند أحمد والشيخين «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » وحديث ابن عمر عند أبي داود والترمذي «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » وغير ذلك

الى رتبة الكفر فاذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر

«وانما أوردنا هذا لتهاون الناس باللعنة وإطلاق اللسان بها والمؤمن ليس بلعان فلا ينبغي أن يطلق اللسان باللعنة الا على من مات على الكفر أو على الاجناس المعروفين بأوصافهم دون الاشخاص المعينين فالاشتغال بذكر الله أولى فان لم يكن ففي السكوت سلامة. وقال مكي ابن ابراهيم كنا عند ابن عون فذكروا بلال ابن أبي بردة فجعلوا يلعنونه ويقعون فيه وابن عون ساكت فقالوا يا ابن عون أما تذكره لما ارتكبه منك(١) فقال انما هما كلمتان تخرجان من صحيفتي يوم القيامة لا إله الا الله، ولعن الله فلانا — فلأن يخرج من صحيفتي «لا اله الا الله» أحب الي من أن يخرج منها (لعن الله فلانا) وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوصني فقال (أوصيك أن لا تكون لعانا) (٢) وقال ابن عمر إن أبغض الناس الى الله كل طعان لعان. وقال بعضهم لعن المؤمن كقتله قال حماد بن زيد لو قلت انه مرفوع لم أبال(٣) وعن أبي قتادة قال كان يقال من لعن مؤمنا فهو مثل أن يقتله: وقد نقل ذلك مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الانسان مثلا: لاصح الله جسمه ولا سلمه الله: وما يجري مجراه فان ذلك مذموم. وفي الخبر ان المظلوم ليدعو على الظالم حتى يكافئه ثم يبقى للظالم عنده فضلة يوم القيامة» اه ما كتبه الغزالي

(المنار) قد أوردت كل هذا ليعلم القارئ أن السنة الرجيحة والاحاديث الصحيحة وسيرة السلف الصالحين وفقه أئمة الدين كل ذلك ينهى المؤمن عن

---

(١) ابن عون هو أبو عون عبد الله بن عون أحد أعلام السنة أدرك أنس بن مالك وروى له الجماعة. و بلال بن أبي بردة هو ابن أبي موسى الاشعري كان أمير البصرة وقاضيها روى له الترمذي حديثا واحدا وكان قد آذى ابن عون ولذلك سبه القوم ولعنوه أمامه فلم ينابعهم بل أنكر عليهم (٢) رواه أحمد والبخاري في التاريخ وغيرهما (٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٤) المرفوع رواه الشيخان من حديث ثابت بن الضحاك بلفظ (لعن المؤمن كقتله)

اللعن الذي يتساهل فيه أهل الاهواء من السفهاء وما أحسن قول حجة الاسلام «ففي لعن الاشخاص خطر ولا خطر في السكوت عن لعن ابليس مثلا فضلا عن غيره» أي فان الله تعالى - وان لعنه - لم يكلفنا لعنه وأكبر العبر للمؤمن فيما تقدم تأديب الله تعالى نبيه اذ أنزل عليه حين طفق يلعن الذين قتلوا أصحاب بئر معونة «ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون» وأصحاب بئر معونة سبعون رجلا من القراء بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا الناس القرآن فقتلهم عامر بن الطفيل وأصحابه . وروى أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن جرير وغيرهم من حديث أنس أن الآية نزلت يوم أحد حين كسر المشركون رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وشجوا وجهه وفي حديث ابن عمر عند أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن جرير أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد «اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام اللهم اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم العن صفوان بن أمية» فنزلت الآية وهي على هذا أكبر عبرة وأعلى تهذيبا

هذا وان السواد الاعظم من المسلمين يعدون سب معاوية ولعنه من الكبائر ويرمون سابه بالرفض والابتداع وان السني من المسلمين ليعادي الشيعي على سب معاوية وأبي سفيان بَلَهَ الخلفاء الثلاثة ويعادي الخارجي على سب عثمان وعلي مالا يعادي غيرهما على ترك فريضة من الفرائض أو ارتكاب فاحشة من الفواحش فهذا الطعن في عظماء الصحابة وحملة الدين الاولين لو كان جائزاً في نفسه لكفى في تحريمه ما يترتب عليه من زيادة التفريق بين أهل القبلة وتمكين العداوة والبغضاء في قلوبهم حتى يكفر بعضهم بعضاً . لهذا لا أبالي ان أقول لو اطلع مطلع على الغيب فعلم ان معاوية مات على غير الاسلام لما جاز له أن يلعنه . فما قاله ذلك الرجل للسائل مردود ولا قيمة له وهو دال على أنه جاهل يفتي بغير علم بل بمحض الهوى

(استدراك) علم مما تقدم عن الغزالي انه لا يجوز لعن كافر ولا فاسق حي وان هذا خطر لما يتضمن من الرضى بموته على كفره أو فسقه، ولا لعن ميت لأن الخاتمة مجهولة لا تعرف الا بوحي من الله ، وأن لعن الفساق والكفار عامة أو لعن صنف معين منهم في الجملة جائز ولكنه غير محمود شرعاً والأولى أن يستبدل

الانسان بذلك اللعن ذكر الله أو الكلام في الخير. وأقول إن جواز لعن الصنف أو النوع بمعنى عدم تحريمه مقيد بما اذا لم يكن سباً لهم في وجوههم لأن السب محرّم في ذاته لانه بذاء مذموم وسبب للشحناء والعدوان وقد نهى الله تعالى عن سب معبودات المشركين لئلا يسبوا معبود المؤمنين، فقال في سورة الانعام «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم» ولا يخفى ان حرمة الكتابي أعظم من حرمة المشرك وانقاء تنفيره أهم وان ايذاءه اذا كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً محرم بالاجماع، وانه لا يصح أن يجعل لعن الفاسقين ذريعة الى تنفيرهم عن فسقهم كأن يحضر مجلس السكارى ويلعن شاربي الخمر على مسمع منهم لان الارشاد يجب أن يكون بالمعروف واللين — هذا وان لعن صنف من الكفار أو الفساق في حضرة أفراد من الصنف هو بمثابة لعن الاشخاص فهو معصيتان لأنه سب علني من جهة ولعن لأشخاص معينين من جهة أخرى.

فعليك أيها المؤمن أن تحفظ ما بين فكيك فانه لا يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم كما ورد في الحديث الصحيح عند الترمذي وابن ماجه. ولا تغتر ببعض حملة العمائم، وسكنة الاثواب العباعب، اذا رأيتهم يلعنون الأحياء والأموات ويكفرون المسلمين، ويبرزون خروجهم عن هدي الدين في معرض الدفاع عن الدين، فأولئك ليس لهم حظ من هدي الاسلام، ولا من العلم غير الثرثرة والتشدق في الكلام، وقد روى أحمد من حديث أبي ثعلبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «ان أبغضكم اليّ وأبعدكم مني مجلساً الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام» ومثله عند الترمذي من حديث جابر وله نظائر

ومن علامات هؤلاء السفهاء ان لهم في كل مجلس لسان ومع كل مخاطب وجه فهم المنافقون، هنا يذمون وهنالك يمدحون، وهم على الناس شر من المبتدعة وأهل الاهواء الذين يلعنون أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لان هؤلاء يغتر بهم العوام ما يغترون بأولئك. وشرهم الحساد الذين ينفرون الناس عن الحكماء المصلحين، ويخوضون في أعراض العلماء العاملين، «وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين»